

02- الفقه المالكي: الصلاة في السفر #الدكتور_ياسر_النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العشرين من شرح

كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند الصلاة - 00:00:00

في الصفا احنا عندنا السفر هو قطع المسافة وهو خلاف الحضر وعندنا السفر في الاصطلاح هو عبارة عن السفر الذي تتغير به الاحكام

الشرعية. يعني ليس كل سفر هو تتغير فيه الاحكام. لأ وانما هو ان يخرج الانسان من وطنه - 00:00:50

قاصدا مكانا معينيا يستغرق المسير اليه مسافة مقدرة. هذا هو السفر الذي تتغير به الاحكام الشرعية والمراد بالقصد هنا هو الارادة

المقارنة لما عزم عليه. يعني لو ان انسان طاف الدنيا - 00:01:11

او طاف جميع العالم بلا قصد الوصول الى مكان معين فلا يصير مسافرا. يعني انسان ماشي كده والله عمال يتكلم مع واحد صاحبه

سيئين العربية وماشييين ماشيين حتى لو قطعوا مسافة كبيرة جدا فهذا لا يعتبر سفر الا اذا نوى السفر - 00:01:28

او انه قصد السفر ولم يقتن قصده بالخروج. يعني لو ان انسان مسلا هو مقيم قصد ان هو يسافر لكنه لم يخرج فعند اذن لا يصح لا

يكون مسافرا مسافرا كذلك. لان المعتبر في حق تغيير الاحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل. يعني نوى -

00:01:45

وفعل. اما اذا نوى ولم يخرج او خرج ولم ينوي فعند اذن هذا لا يعتبر ايه؟ لا يعتبر سفرا تقصر فيه الصلاة طب احنا عندنا القصر

والجمع. اول شيء عندنا قصر الصلاة. قصر الصلاة هو ان تكسر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء - 00:02:05

السفر الى ركعتين واما المغرب والصبح فلا تقصران بالاجماع يعني لا خلاف بين علماء الامة على ان الصلاة التي تقصر هي الظهر

والعصر اما صلاة الظهر صلاة الفجر. الصبح يعني وصلاة المغرب فلا قصر فيهما. ما ينفعش واحد مسلا يصلي الفجر مسلا - 00:02:24

ركعة ولا المغرب مسلا ركعة ونص ولا ركعتين. وانما ان التي تكسر آ فيها الصلاة هي الظهر والعصر والايه؟ والعشاء وعندنا دليل

مشروعية القصر في السفر عندنا القصر في السفر ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة - 00:02:47

اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين

كفروا آ الله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح. يعني يجوز لكم ايه؟ لا اثم عليكم. ان تقصروا من الصلاة

ان خفتن ان يفتنكم الذين ايه؟ كفروا - 00:03:04

وهنا جعل ابن امية قال لسيدنا عمر ابن الخطاب يا امير المؤمنين قول الله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

ان خفتن ان يفتنكم وقد امن الناس. يعني الاية ديت كانت نازلة في وقت الخوف. وقد امن الناس الان - 00:03:25

وقال يا ابن اخي عجت مما عجت انت منهم فسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال صدقة تصدق الله الله بها

عليكم. فاقبلوا صدقته. يعني ربنا سبحانه وتعالى وان - 00:03:41

كان شرع القصر في اثناء الخوف الا انه بعد ذلك عممه في اسناء الخوف واسناء الايه؟ الامن. وايضا قد تواترت عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه كان يقصر آ في اسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا. وقال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما صحبت رسول الله -

00:03:56

صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد في السفر على الركعتين. وأبا بكر حتى قبض وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كذلك. يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبو بكر ومع عمر ومع عثمان كذلك أنهم كانوا يصلون في الأية؟ في الصفا ركعتين. وقال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صليت مع النبي - 00:04:16

مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. ومع أبي بكر ركعتين. وفي ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان. يعني هو كأنه يقول ان الناس بعد ذلك كانوا يتمون في السفر. فعند اذن يقول يا ليت حزبي ان انا اصلي ركعتين ان ربنا سبحانه وتعالى يتقبل - 00:04:36

خير من أربعة. وقال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر الصلاة حتى اتينا مكة واقام بها عشرة يقصر الصلاة حتى الى الأية؟ الى المدينة - 00:04:56

وقد اجمعت الأمة على ان من سافر سفرت تقصر في مثله الصلاة مسل سفر الحج او الجهاد او العمرة او او يعني اي سفر يعني فيه طاعة ان يقصر الظهر والعصر والعشاء يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين. كما ان العلماء كما كنا اجمعوا على انه - 00:05:08
لا قصر في المغرب ولا في الفجر طيب عندنا حكم القصر في السفر. حكم قصر الصلاة في السفر. هل هو سنة ولا مكروه ولا ايه؟ قالوا انه سنة مؤكدة اكد من صلاة - 00:05:28

جماعة. يعني لو ان انسان كان سيصلي جماعة متما. وسيصلي مفردا ركعتين فعند اذن الصلاة بتاعته ركعتين في السفر بمفرد افضل من صلاة جماعة اتمام. تمام؟ كصلاة هي سنة ايه؟ سنة مؤكدة - 00:05:41

فهذا بالنسبة لحكم صلاة الأية؟ الجماعة. وهي اكد يعني من اي شيء. يعني شوفوا تخيلوا المالكية قالوا ايه؟ قالوا هي اكد من صلاة الجماعة. يعني لو ان انسان ما كنا سيصلي جماعة - 00:06:01

يعني خلف امام مقيم سيصلي اربعا. اذا صلى وحده صلى قصر فعند اذن صلاته مفرد مصر افضل من صلاته اربعا قالوا شروط قصر الصلاة عندنا المالكية وضعوا شروط لقصر الصلاة - 00:06:14

اول شيء اول شرطه عندنا ان يكون سفرا مباحا يعني هو مسافر ليس سفر يعني مسلا سفر تجارة سفر آ طاعة حج او عمرة او هذه الاشياء. فافا كان سفر - 00:06:31

معصية يعني مسلا فرضنا ان هو يسافر ليقطع الطريق يكون قاطع الطريق. او هو سافر وهو عاق لوالديه. تمام؟ فعند اذن هذا لا يشرع له الأية الصلاة الا اذا تاب في سفره وبقيت المسافة المعتبرة بعد توبته. يعني فرض ان هو كان مسلا ايه مسافر لقطع الطلاق. فهو مسافر متين كيلو - 00:06:46

فهو بعد خمسين كيلو والله اقابل واحد شيخ او كذا واتكلمه كلمتين فتأب الى الله. فعند اذن المسافة الباقية هي مسافة قصر. فعند اذن اذا نواها يكون ايه؟ يكون يجوز فيه القصر. قالوا لان - 00:07:06

القصر في السفر هو رخصة لاهل الطاعة. تمام؟ فعند اذن العاصي لا تنأب به الرخص. يعني ما ينفعش واحد عاصي رايح لقطع الطريق او واحد مسافر من اجل ان يزني او يروح يشرب خمارات - 00:07:19

تشرب خمر في الخمارات او شيء او في ملهى ليلي فعندئذ يجوز له قصر الصلاة. قلنا ان هذا لابد ان يكون سفر طاعة. اما اذا كان هو عاص في سفره فيجوز له قصر الصلاة. يعني فرضنا مسلا انسان وهو مسافر مسافر للتجارة مسلا. لكنه اثناء سفره مسلا ايه عمل معصية فهذا يجوز له قصر الصلاة. اما المسافر - 00:07:35

من اجل معصية من اجل ان يفعل معصية تمام فهذا الذي لا تشفع له او لا يشرع له قصر الصلاة. قالوا فلو قصر صحت صلاته مع الحرمة. يعني الانسان اذا كان مسافر سفر معصية اذا قصر صلاته - 00:07:55

لكنه يأثم في هذا. قالوا والعاصي في سفره يسن له القصر قطعاً كمن زنا وهو مسافر. يعني انسان مسافر التجارة فهو مثلاً زنا في اثناء فعند اذن هذا يباح له قصر الصلاة - 00:08:12

الامر الثاني ان يكون سفرا طويلا اربعة برد فاكتر. يعني البرد يا اخوة آ او الاربعة البرد دولت الانف المقاسات الحالية بتاعتنا تقريبا

سنة وثمانين كيلو ونص تقريبا يعني. تمام؟ لان البرد في فراسخ وفيها اشياء حتى لو اطيّل على حضراتكم هي الانسان اذا كان -

[00:08:25](#)

يسافر مسيرة تقريبا ستة وثمانين كيلو فعند اذن يجوز له قصر الصلاة. اما اذا كان سيسافر مسافة اقل من هذه عند السادة المالكية فلا يجوز له قصر الصلاة شفت السالس ان يكون المسافر ناويا في بدء سفره قطع مسافة القصر دفعة واحدة. يعني مسلا انسان كان هو

مسلا يريد ان يسافر - [00:08:45](#)

مسيرة مسلا ستة وثمانين كيلو. لكنه في النصف مسلا في نصف المسافة ديت واللّه عند اهله او آآ مسلا بيت اهله مسلا على بعد اربعين مسلا او ان هو ينزل في مكان يخيم فيه مسلا او يقعد فيه اكثر من اربعة ايام. ثم يكمل الباقي. عندئذ لا - [00:09:07](#)
لابد ان يكون المسافة كلها تمام؟ لا يكون فيها وقت استراحة اكثر من آآ اكثر من اربعة ايام. فان كان في هينزل في مكان فيها اكثر من اربعة ايام. تمام؟ اللي هي مدة الاقامة. فعندئذ لا يقصر من الصلاة. قالوا لا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعة - [00:09:27](#)
كالزوج مع زوجها. والجندي مع قائده. لو فرضنا مسلا الزوجة نوت السفر والزوجة لم ينوي. فعند اذن لا يجوز لها ان تقصر من الصلاة. والجندي اذا نوى السفر والقائد لم ينوي فعند اذن لا ايه؟ لا يقصر من الصلاة. فالعبرة بنية التابع لا بنية ايه؟ متبوعه. ايضا - [00:09:47](#)
من شروط قصر الصلاة ان يعزم قبل البدء قبل بدء السفر على قطع مسافة القصر او اكثر. يعني هو من اول ما يخرج يبقى هو ناوي ان هو يقطع مسافة اللي هي آآ ربعمية آآ - [00:10:09](#)

اربعة او ستة وثمانين كيلو. اما اذا كان هو سيسافر مسافة اقل من ذلك فعند اذن لا يشرع له قصر صلاة. قالوا فلا يقصد السائح الذي والاقامة بمكان واحد ماشي عمال بيصطاد واحد ماشي بيتفصح كل يوم ينزل بلد مسلا واحد مسلا سافر تركيا مسلا فكل شوية عمال يروح مكان - [00:10:22](#)

من مكان لمكان. قولوا لي واللّه المكان هناك ده جميل يروح فيه. والمكان ده جميل. وهو لم ينوي السفر ده سائح. ولم ينوي ان هو يقطع مسافة سفر فعند اذن هذا لا يكثر من الصلاة - [00:10:42](#)
قالوا الانسان الهائم الذي لا يدري اين يتوجه يعني مسلا انسان واللّه خرج من بيته مهموم فركب السيارة بتاعته ومع واحد صاحبه مسلا وعمال يمشي يمشي حتى لو قطع متين كيلو هو عمال يتحدس وهو لم ينوي قطع مسافة محددة. هو - [00:10:52](#)
ماشي. تمام؟ او واحد مسلا راكب جنبه وقال له تعال نعلمك السواقة فعمال يركب ويمشي ويمشي في الصحراء يمشي يمشي ولم ينوي قطع مسافة حتى لو قطع مسافة ستة - [00:11:10](#)

اتنين كيلو. فعند اذن الله يقصر من الصلاة الا اذا عزم على قطع المسافة حين خروجه. اذا عزم من الاول ان هو مسلا واحد مسلا جاي اسطنبول فوالله مش عارف مسلا اروح بورصة ولا يروح كونيا وهو ينوه هذا في عند اذن يجوز له قصر الصلاة - [00:11:20](#)
الشرط الخامس ان يشرع في السفر يعني ايه اشرح في صبري؟ يعني انسان نوى ان هو يسافر لكنه هو لسة في الحضر. فعند اذن لا يجوز له لابد ان هو يشرع في السفر - [00:11:36](#)

فاذا يعني قصر الصلاة في بيته فعند اذن لا يصح تمام زي ما قلنا ان لابد من امرين لابد من الفعل وهو الخروج ولابد من النية هو نية الايه؟ السفر. اما اذا خرجت بنية او نوى دون ان يخرج فلا يصح. طيب - [00:11:48](#)

الانسان الحضري اللي هو موجود في الحضر في قرية او مدينة او شيعية. متى يشرع له قصر الصلاة؟ قالوا الشروع للحضري اللي هو مقيم في المدن او هذه الاشياء يكون بمجاورة البنيان والفضاء الذي حولها والبساتين المسكونة. يعني مسلا الان مسلا واحد ساكن في مكان مجرد ما يخرج من هذا المكان - [00:12:04](#)

تمام من المدينة اللي هو فيها او مسلا فرضنا ان المدينة مسلا زي القاهرة مسلا كبيرة. تمام؟ فواحد مسلا ساكن في الجيزة او في مكان معين فاول تخرج من هذا الحيز من هذا المكان فعند اذن يجوز له آآ مسلا وفرضنا بعد ما خرج اذن عليه الظهر. فيجوز له ان يقصر من الصلاة حتى وان لم يقطع المسافة - [00:12:24](#)

انه هو ينوي انه سيقطع المسافة. تمام؟ يعني لا يشترط انه يقصر من الصلاة بعد قطع كل مسافة. لأ هو ما دام انه نوى قطع هذه

المسافة فيجوز له ان يقسم الصلاة حتى بمجرد خروجه من الابه؟ من العمران - 00:12:44

طب الانسان البدوي يكون بمغادرته الحلة اللي هو فيها ولو تفرقت. يعني لو ان انسان من البادية او شيء بمجرد ما يخرج من شوية الخيم اللي هو فيها فعند هذا يعتبر ايه مسافر. والشروع بالنسبة للسكان في محل خال عن البيوت والخيام يكون بمجرد انفصاله عن المكان. يعني فرضنا انسان ساكن لوحده. بمجرد - 00:12:58

هو يطلع من البيت بتاعه وطالما ان هو نوه السفر. فعند اذن يجوز له ان يقصر من الصلاة ايضا الا يقتضي بمقيم او بمسافر يتم الصلاة يعني لو ان انسان مسافر لو صلى خلف انسان مقيم فعند اذ يلزمه الابه؟ يلزمه في هذه الحالة انه يتم الصلاة - 00:13:18

اذا ادرك معه ايه؟ اذا ادرك معه ركعة. اما اذا ادرك المسافر اذا لم يدرك ركعة كاملة مع الامام المقيم فلا يجب عليه الاتمام بل يكسر الصلاة. يعني زي الانسان اذا ادرك الجمعة مع الامام. ادرك معه - 00:13:38

آ السجود الاخير يعني ادرك لم يدرك معه ركعة. فعند اذن لما يقوم يقضي سيقضي اربعا لا يقضي اثنتين. تمام؟ لانه لا يعتبر ان هو ايه؟ ادرك. فكذلك الانسان اذا كان مسافر وادرك مع الامام ركعة يبقى عندئذ يتم الصلاة. اذا ادرك معه اقل من ركعة فيجوز له ان يقصر من الصلاة. قالوا لو نوى المسافر الاتمام - 00:13:54

سهوة فصل فيصليها تامة سم يعيدها ندبا قصرا. يعني لو هو مسلا نوى ان هو يصلي الظهر مسلا اربع ركعات سهوا هو كان مسافر بس سهو نوى ونوى ان هو يصليها تم. فعندئذ يصليها تامة ولا يخرج منها. ثم يعيدها ندبا قصرا - 00:14:15

يعني يسد له ان هو يعيدها ركعتين. اما اذا لم يعيدها فان صلاته تكون صحيحة قالوا اذا ان نوى القصر فاتم عمدا. يعني هو نوى ان هو يكسر الصلاة. فاتم عمدا بطلت عليه وعلى مأموميته. يعني هو الان في هذه الحالة - 00:14:32

اذا نوى القصر سم اتم وتعتمد الاتمام عند اذن بطلت صلاته وصلاة من ايه؟ من خلفه قالوا ان قام الامام للاتمام سهوا او جهلا بعد نية القصر سبح له المأموم - 00:14:47

يعني اذا قام الامام للاتمام الصلاة سهوا او جهلا بعد نية القصر وكأنه في الاول نية القصر. سبح له المأموم. فان رجع سجد لسهو. وان لم يرجع لم يتبعه المأموم في هذه الحالة اذا كانوا ايه؟ اذا كانوا على - 00:15:01

اه صفا بل يجلس حتى يسلم امامه فان سلم قبل سلام امامه بطلت صلاته في هذه الحالة. بل يجلس وينتظر الامام لما هو يجيب الركعتين ما دام ان هو فعلها سهوا ويسلم فيسلم معه - 00:15:16

طيب الانسان ان زن الانسان المسافر ان الامام مسافر فاقضى به. يعني هو الان خلف امام مسلا فرضنا ان مسجد يعني في الغالب الناس اللي بتيجي فيه مسافرين وكده. فانا ظنيت ان هو مسافر. فانا اقتضيت به فظهر مقيما. يعني - 00:15:30

رغم ان انا ظنيت ان هو مسافر فكنت هاصلي معه ركعتين. قال او ظنه مقيما انا ظنيت به فظهر انه مسافر اعاد المأموم صلاته ابدا لبطلانه. ليه لانه الان في خلاف لان هذا مقيم. تمام؟ وهو داخل معه بنية ان هو مسافر فعند اذن اختلفت النية في هذه الحالة. فعند اذن يلزمه ان هو - 00:15:47

هو يعيد الصلاة في كلتا الحالتين قالوا ولو اقتضى المقيم بالمسافر صح. يعني لو ان انسان مقيم اقتضى بانسان مسافر صحت صلاة الامام وصحت صلاة الابه؟ المقيم. المسافر والمقيم الامر السابع ان ينوي القصر عند الصلاة. يعني عند ابتداء الابه؟ الصلاة. قالوا - 00:16:07

يكفي نية القصر في اول صلاة يقصرها في السفر. يعني الانسان اذا كان مسلا مسافر ونوى السفر فمثلا مكث في مكان اقل من اربعة ايام. فعندئذ لا يشترط ان هو ينوي كل صلاة سيصليها ان هو ايه؟ سيكسر من الصلاة، بل اول صلاة اذا نوى ان هو الان سيصل لها قصر فعند اذن - 00:16:27

الصلاة الباقية لا يشترط ان هو ينوي فيها. مجرد ما يدخل فيها هذا كافي قالوا لا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات. تمام؟ يعني زمان انا نويت اول صلاة انني ساصلي الثلاثة ايام دولت مسلا قصر. فانا - 00:16:47

صليت النية دي الاولى. جت العصر مسلا او المغرب او آ او العشاء مسلا فعند اذن لا يشترط ان انا ايه انني انوي انني ساقصر الصلاة

ما يمنع القصر في السفر؟ عندنا اشيء ان الانسان اذا تلبس بها هذا يعني لا يجوز له في هذه الحالة ان يكسر من الصلاة - 00:17:01
اول شيء دخول وطنه المار عليه فعليه ان يتم صلاته ولو لم ينوي الإقامة. يعني فرضنا ان الانسان كالمسافر ثم سيمر على وطنه
يدخل فيه ثم بعد ذلك سافر مرة ثانية. حتى وان لم ينوي الإقامة في وطنه فعندئذ يلزمه الاتمام في هذه الحالة - 00:17:21
الامر الثاني دخول مكان إقامة زوجته للمدخل بها لا مكان إقامة اقاربه. يعني مسلا مكان إقامة الاب او الام او الخالة او الخالة لو
زهب اليهم فعندئذ هذا يجوز له ان يكثر من الصلاة. اما اذا كان له زوجة ودخل بهذه الزوجة فبمجرد انه يدخل عندها. حتى لو كان
سيمكت عندها يوم او يومين او او - 00:17:43

او اي مدة فعند اذن يجب عليه ان يتم الصلاة. لان العلماء يقولون الزوجة وطن. بالاختصاص اذا كان مدخول بها الامر الثالث نية دخول
وطني او مكان إقامة زوجته التي يمر عليها في طريقه ان كان يبعد عن بدء السفر اقل من مسافة القصر. ولو - 00:18:03
لم ينوي الإقامة في هذه الحالة. يعني الانسان اذا كان سيمر في طريقه هو مسلا مسافر لمكان مسلا آ خمسة وثمانين كيلو او ستة
وثمانين كيلو. لكن مر زوجته بينها وبينه المسافة التي هو فيها مسلا اربعين كيلو ثلاثين كيلو او اكسر او او وطنه فعند اذن بمجرد ان
هو الدخول عندهم فعند اذن يجب عليه - 00:18:22

اتمام الصلاة. فان شرع في بقية سفره اعتبر ما بقي في سفره. فان كان الباقي مسافة قصر قصر والا فلا. يعني فرضنا ان هو بعد ما
وصل عند زوجته بعد اربعين كيلو المسافة الباقية - 00:18:42
اقل من ستة وثمانين كيلو. فعند اذن هنا في هذه الحالة لا يقصر من الصلاة. لابد ان تكون المسافة الباقية هي ستة وثمانين كيلو. فان
كانت اقل اما الصلاة فان كانت ستة وثمانين كيلو فاكثر عندئذ يجوز له ان يقصر من الصلاة - 00:18:57
الامر الرابع دخوله بلده الراجع اليها ولو لم تكن وطنه ولو لم ينو الإقامة. يعني الانسان عندنا في وطن اصلي وفي وطن اللي هو يعني
ساكن فيه مسلا وطن إقامة او شيء. فبمجرد رجوعه اليها عندئذ يكون ايه؟ يتم الصلاة - 00:19:13
الامر الخامس نية إقامة اربع ايام بشرطين. يعني الانسان اذا كان مسافر ونوى الإقامة في مكان اربعة ايام وعندئذ عندئذ يجب عليه
اتمام الصلاة لكن هنا شرطين. الامر الاول ان تكون تامة. يعني اربع ايام تامة لا يحسب منها يوم الدخول ان دخل بعد الفجر ولا -
00:19:31

يوم الخروج ان خرج في اسنائه. يعني فرضنا انسان دخل البلد الظهر مسلا فعند اذن اليوم ده لا يحشى. فيحسب مسلا دخل السبت.
فعند اذن آ السبت الزهر. فعند اذن يحشى بالسبت يحسب الاحد والاسنين والسلاسة والاربعة. تمام - 00:19:51
فعند اذن اذا خرج يوم الاربعة اذا خرج يوم الاربعة فدي الان يبقى دي اقل من اربعة ايام. فلا بد ان يكون اربعة تامة ولا يحسب منهم
يوم الخروج. ولا يوم الدخول. طيب ايضا وجوب عشرين صلاة - 00:20:06
على هذا الشخص في هذه الإقامة. فاذا كان مسلا اذا كان سيصلي اقل من عشرين صلاة وان كان اربعة ايام فعند اذن هذا الانسان
يجوز له قصر الصلاة. اما اذا كان سيصلي في هذا المكان - 00:20:20

اربعة عشرون صلاة واربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخلود فعندئذ يجوز له في هذه الحالة ان يقصر من الصلاة اذا كان اقل من
ذلك اما اذا هكزا عشرون صلاة واربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج فعندئذ يتم الصلاة - 00:20:34
عندنا احكام في نية الايه؟ الامام اول شيء ان نوى الإقامة في ابتداء السير وكانت المسافة بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر
قصر الى ان يدخل المحل المنوي الإقامة فيه - 00:20:53
وان كانت المسافة اقل انقطع القصر من حين النية. يعني الانسان اذا كان مسافر وبعدين نوى الإقامة في المكان اللي هو هيروح فيه
فان كان المكان اللي يروح فيه لسة عليه ستة وثمانين كيلو فعند اذن يقصر من الصلاة الى ان يدخل هذا المكان ويتم فيه الايه ؟
الصلاة. طب فرضنا ان - 00:21:07

هو بعد ما نوى الإقامة كان المكان هذا اقل من ستة وثمانين كيلو فعند اذن يعتبر في حكم الايه؟ المقيم قالوا اذا كانت نية الإقامة اثناء
سفري يعني اذا كانت نية الإقامة اساء السفر فيقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل. يعني اذا نوى الإقامة في اثناء السفر -

فعند اذن هذا لا يعتبر ما دام ان هو اصلا هو مسافر. فاذا نوى الاقامة وهو لسه مسافر فعند اذن يكون في حكم المسافر الى ان ايه الى ان يدخل البلد اللي هو داخلها او المكان اللي هو هيروح فيه. وعند اذن يتم الصلاة ما دام انه نوى الاقامة - [00:21:47](#)

قال ان علم المسافر بالعادة ان مثله يقيم في الجهة المتجه اليها اربعة ايام فاكثر فانه يتم ولو لم ينوي الاقامة. قال لك مسلا زي الانسان بيروح الحج مسلا بيدخل مكة. في الغالب اللي بيروح مكة بينقص اكثر من اربعة ايام. حتى وان لم ينوي الاقامة فعندئذ هو في حكم المقيم. او كالانسان مثلا - [00:22:04](#)

من طبعه انه هو لم يذهب للمكان الفلاني يقضي عمل معين فهذا العمل ابدًا ما بينتهي قبل اربعة ايام. فعند اذن هو في حكم المقيم وان لم ينوي الاقامة في هذه الحالة - [00:22:26](#)

قالوا ان نوى الا يكون فيها اربعة ايام المعتادة فلا ينقطع حكم سفره. طب فرضنا مسلا هو في الغالب لما بيروح مكة بينقص اكثر من اربعة ايام لكن هو المرة دي بالاخص - [00:22:39](#)

هو نوى ان هو يكون اقل من اربعة ايام. فعند اذن هو في حكم المسافر. وكذلك الانسان مسلا اذا كان في الغالب لما يفعل يذهب الى السفر للمكان المعين بيمكث فيه اكثر من اربعة ايام لكن هذه المرة بالاخص هو نوى ان هو يكون اقل من اربعة ايام فعند اذن هو في حكم الايه؟ المسافر - [00:22:51](#)

ان جاهد مدة الاقامة فالمقيم لحاجة يسافر بانقضائها فلا يترك القصر. ولو طالبت المدة الا ان يعلم ان حاجته لا تنقضي الا بعد اربعة ايام فيتم. يعني الانسان مسلا اذا كان مسافر لعمل معين وهو مش عارف ده هيخلص امتي. يقولوا له بكرة مصلحة حكومية مسلا او شئ فقالوا له بكرة طب بعده بكرة بعده وهكذا فهو مش - [00:23:10](#)

عارف متى تنقضي الحاجة بتاعته. فعند اذن يجوز له قصر الصلاة حتى لو اعد ذلك سنة كاملة الا اذا علم مسلا اخبروه مسلا والله انت الورقة بتاعتك دي هتستلمها مسلا بعد خمسة ايام. فعند اذن هو علم الان ان هذه الورقات - [00:23:33](#)

ستكون بعد ايه؟ بعد خمسة ايام يعني بعد مدة الاقامة فعند اذن يكون في حكم المقيم. اما اذا لم يعلم او هو مسلا كان مسافر يقابل انسان فلا قدر الله - [00:23:49](#)

حصل مسلا رياح شديدة في الطيران فالطيران تعطل كل يوم ينتظر يقول لك بكرة طب بعده بكرة بعده والله ممكن رياحتي تخف غدا اسافر لك او قبلك فهو اذا استمر على هذا حتى لو شهر فعند اذن يجوز له قصر الصلاة. اما اذا مسلا الخطوط الجوية مسلا قالوا ان ممنوع السفر - [00:23:59](#)

خلال آسبوع كامل. فعند اذن هو في حكم الايه؟ المقيم حتى وان لم ينوي الاقامة قالوا العسكر بدار الحرب يجوز يقصرون الصلاة وان نووا الاقامة اربعة ايام وان طالبت اقامتهم. يعني اذا كان - [00:24:19](#)

طبعًا هذا فين؟ لان بعض الناس يخرج بالموضوع. اما يكون هناك حرب في دار الاسلام يختلف حكمها عن الحكم الحرب في دار الحرب اذا كان عسكر المسلمين يسافرون الى بلاد الحرب. فعندئذ هم يقصرون من الصلاة حتى ولو نووا الاقامة شهر كامل او شهرين او اكثر. فهؤلاء يكثرون من الصلاة - [00:24:34](#)

طيب عندنا من نوى الاقامة اثناء صلاة القصر يعني الانسان اذا نوى الاقامة اساء صلاة الايه؟ القصر. هو في اساء الصلاة نوى الاقامة فقالوا ان نوى الاقامة القاطعة لحكم السفر وهو في الصلاة التي احرم بها سفري. فهذا لا يخلو - [00:24:54](#)

اما فان لم يعقد منها ركعة قطعها. يعني هو كان آ بيصلي قصر وبعدين بعد ما دخل في الصلاة نوى ان هو يقيم اذا لم يكن يعني اتى بركعة فعند اذن يقطع هذه الصلاة ويأتي بصلاة ايه؟ يعني حضر اللي هو يصليها اربعة. وان عقد ركعة بسجديتها شفعتها - [00:25:12](#)

ندبا وجعلها نافلة. يعني اذا صلى ركعة وبعدين في الركعة الثانية نوى ان هو يقيم. فعند اذن يأتي بركعة كمان يعتبر هذه نافلة قالوا ولا تجزئ سفريه ولا تجزئ حضارية ان اتمها اربعًا. يعني بعد ما دخل في ركعة وهو في السفر - [00:25:35](#)

وبعدين نوى الاقامة فيها. فعند اذن لا تجزوه هذه لا صلاة سفر ولا صلاة حضر حتى لو اتمها اربعة. ليه؟ لانه دخل النية اختلفت في

هذه الحالة. لانه دخل بنية سفر سم نية الإقامة فهذا لا يصح. لابد ان يدخل بنية واحدة - [00:25:52](#)
حكم من دخل عليه وقت الصلاة في الحضر ثم سافر. يعني الانسان اذا سافر في اثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في
الصفاء. يعني انسان مسلا الظهر اذن عليه. وهو لسه في الحطب. وبعدين - [00:26:06](#)
نصف ساعة خرج سافر ولسه وقت العصر لم يدخل. فعند اذن يصلي هذه الصلاة فين؟ يصلي هذه الصلاة ركعتين. ليه؟ لانه ما دام ان
هو لسه في الايه؟ في الوقت. هذا - [00:26:20](#)

ان هو لم يصلي الظهر مسلا حتى دخل وقت العصر ثم سافر. فعند اذن هنا يقضيها ايه؟ حضاريا. قالوا قضاء فائتة الحضر في السفر
وعكسه يكون ازاي؟ قالوا من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الاتمام. يعني الان واحد مسلا فاتوا الظهر - [00:26:33](#)
في الحجر او تذكر وهو مسافر ان هو كان عليه صلاة زهر مسلا او عصر او شيء. فعند اذن يجب عليه ان يصليها ايه؟ حضارية يتم
فيها طب انسان كان في السفر وفاته صلاة. فاذا صلاها في السفر او صلاها في الحضر فهو يقصر الصلاة في هذه الحالة. فالعبرة -
[00:26:55](#)

بوقت الصلاة الايه؟ اللي هو وقت الايه؟ القضاء. فاذا نسي صلاة حضارية فيجب عليه ان يصليها حضارية سواء قضاها في السفر او
ومن نسي صلاة سفريه فعند اذن يصليها سفريه يعني ركعتين سواء كان في السفر او في الحضر - [00:27:15](#)
نكون بهذا قد ان انتهينا بفضل الله من الصلاة السفر وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ احكام جمع الصلاة في السفر. وسؤال هذه
المحاضرة حكم من فاتته صلاة في السفر - [00:27:34](#)
فصلاها في الحضر. هل يصليها اربعا ام اثنتين هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته - [00:27:49](#)